الشهادة: حقيقتها ـ حكمتها وأثرها في توفر الأمن

د. محمد عبدالله ولد محمدن*

كل ادعاء يحتاج إلى دليل وكل قول لا يؤخذ به إلا بالحجة والبرهان وكل حق يبقى ضعيفاً مهيضاً بالحاجة ما لم يدعم بالسيف ظلولا الإثبات لضاعت الحقوق وأريقت الدماء، وقد نبه الحديث الشريف على هذه الحقيقة في قول الرسول ﷺ (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ..)[1]

* رئيس قسم النشر ـ مركز الدراسات والبحوث ـ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

ولا يمكن فصل النزاع دون الالتجاء إلى طريق من طرق الإثبات التي بها يتقرر مصير الدعوى وإلا كانت الدعوى ساقطة الاعتبار.. وتأتي الشهادة في مقدمة وسائل الإثبات، ومع أن الإقرار هو سيد الأدلة ـ كما قيل ـ ومع ماله من أهمية في حسم النزاع فإن مكانة الشهادة في الإثبات تفوق مكانة الإقرار لأن الشهادة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة على المقر نفسه لا تتعداه إلى غيره.

لذا كان بيان حقيقة الشهادة وحكمتها وأثرها في توفر الأمن من الأمور الجديرة بالاهتمام.

حقيقة الشهادة:

إن المتتبع لمادة «شهد»، يجدها تطلق على عدة معان في اللغة العربية وأقرب هذه المعاني للمعنى الاصطلاحي للشهادة: الاخبار، الحضور، المعاينة. قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع تقول منه: شهد الرجل على كذا.. والمشاهدة المعاينة، وشهده شهوداً، أي حضره فهو شاهد[2].

ولم يتفق الفقهاء على تعريف معين للشهادة في الاصطلاح بل اختلفوا في تعريفها تبعاً لاختلافهم في بعض الأحكام المتعلقة بها ككون لفظ (أشهد) هو المجزئ في الأداء، أو يمكن أداؤها بأي لفظ يفيد المعنى المقصود، ولذلك تعددت تعريفاتهم لها وتنوعت إلا أنه يمكن حصرها في اتجاهين أساسين في الجملة:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه أنها إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد، فقط لا غير، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة ماعدا المالكية[3].

الاتجاه الثاني: يرى أصحابه أنها إخبار بحق للغير على الغير بلفظ (أشهد). أو بغيره من الألفاظ المفيدة للقطع بالخبر وإليه ذهب المالكية والظاهرية وهو رواية للحنابلة أيدها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[4].

وقد احتج أصحاب الاتجاه الأول الذين يشترطون لأداء الشهادة أن يكون بلفظ «أشهد» بما يلي:

١ ـ ما ورد من نصوص القرآن بلفظ «الشهادة»: كقوله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾[5]. ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾[6]. ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾[7]. ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[8].

٢ ـ ما ورد من نصوص السنة بلفظ «الشهادة» أيضاً كقوله ﷺ لابن عباس: (يا ابن عباس: لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذه الشمس، وأومأ رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس)[9].

فقالوا إن النصوص من القرآن والسنة وردت بلفظ «الشهادة»: ولو قال الشاهد أعلم أو أتيقن.. ونحو ذلك مكانها لكان

مخالفاً لما نطق به الكتاب والسنة.

٢ ـ إن لفظ الشهادة يتضمن معاني كثيرة لا تتوفر في غيره من الألفاظ ففيه زيادة تأكيد لأنه من ألفاظ اليمين، ولأنه يعني الخبر القاطع والحضور والمعاينة، وهذه المعاني لا توجد في غيره من الألفاظ.

كما احتج أصحاب الاتجاه الثاني الذين يرون أداء الشهادة بأي لفظ يفيد المعنى المقصود منها أيضاً بما يلي:

١ ـ النصوص التي ورد فيها التعبير عن الشهادة بألفاظ أخرى غير لفظها، ومن تلك النصوص قوله تعالى ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾[١٠] وقوله ﷺ (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر)[١١] وعد منها قول الزور والمراد به في الآية والحديث الشهادة، فجاء في النصوص الشرعية قول الزور مرادفاً للشهادة فدل على أن هذا اللفظ (أشهد) غير مقصود لذاته وإنما العبرة بما يفيد المعنى المقصود منه.

٢ ـ ان العبرة في الشهادة بما يدل على حصول العلم من الشاهد وذلك يحصل بقوله: إني رأيت ما أخبر به بعيني رأسي وإني متأكد مما أقول.. وبعد عرض هذين الاتجاهين وما احتج به أصحاب كل اتجاه يتبين أن الأولى بالصواب منهما هو الاتجاه الذي يرى عدم اشتراط لفظ أشهد عند أداء الشهادة إذ لم يرد نص صريح بذلك كما قال ابن القيم رحمه الله (وليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة ولا عن رجل واحد من الصحابة ولا قياس ولا استنباط يقتضيه بل الأدلة المتضافرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ولغة العرب تنفي ذلك)[١٢].

وما استدل به أصحاب الاتجاه الأول من النصوص ليس صريحاً عند أداء الشهادة على اشتراط لفظ «أشهد» عند أداء الشهادة، بل إن غاية ما تأمر به تلك النصوص إقامة الشهادة وأداؤها ولا يستلزم ذلك أن يكون الأداء بلفظ «أشهد» خاصة.

حكمتها وأثرها في توفر الأمن:

لقد خلق الله الخلق متباينة أخلاقهم وطباعهم وجعلهم متفاضلين في الرزق متفاوتين في الدرجة، لذلك كان وقوع الظلم والتخاصم بينهم من سنن الله فيهم كما قال الشاعر:

والظلم من شيم النفوس فإن تجد
ذا عفة فلعلة لا يظلم

فاحتيج للشهادة التي بها تحفظ حقوقهم من الضياع حتى يعيشوا بسعادة وأمان على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم التي أمرهم الله سبحانه وتعالى بحفظها وهيا لهم الوسائل التي منها الإشهاد على الحقوق وأوجب أداء الشهادة وحرم كتمانها حتى لا يحصل نزاع أو شقاق.

ومن محاسن الشهادة أنها امتثال لأمر الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم﴾[١٣]. وقوله ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألاّ تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾[١٤]. وقوله ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾(١٥)، وقوله ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾[١٦].

ولكي يتسع مجال الشهادة ويعم حفظ الحقوق بها جاءت في التشريع الإسلامي متنوعة حسب مستند علم صاحبها من جهة وحسبما يثبت بها من الحقوق تبعاً لدرجة علم الشاهد من جهة أخرى وذلك إلى أنواع منها:

١ ـ شهادة القطع وهي الناشئة عن المشاهدة ونحوها ومما يدركه الشاهد بحواسه، وهي التي تثبت لها الحقوق ذات الخطورة كالحدود ونحوها.

٢ ـ شهادة السماع وهي شهادة الشخص على ما كثر منه سماعه في أزمان مختلفة، وهي أضعف من شهادة القطع ومجالها أضيق من مجال شهادة القطع لأن شهادة القطع يثبت بها جميع الحقوق، وأما شهادة السماع فيعمل بها في ثبوت النسب والولادة والموت.

٣ ـ الشهادة على الشهادة وتقبل في المال وما يقصد به المال اتفاقاً ومنع من قبولها في الحدود جمع كبير من العلماء.

٤ ـ الشهادة عى الخط ومستندها مزيج بين العقل والحس فالحس يدرك الكتابة في وقت مزاولة صاحبها لها فيرتسم في العقل تمثال لذلك الخط كما ترتسم فيه تماثيل الأشخاص والأعيان فإذا رأى بعد ذلك خطاً قارنه بالتمثال المرتسم في ذهنه لخط فلان فحكم بتساويهما فبذلك يشهد أن هذا الخط خط فلان ولولم يره وقت كتابته له. والشهادة على الخط هي أضعف هذه الأنواع لضيق مجال استعمالها وللخلاف في قبولها أصلاً.

المراجع

١ ـ البيهقي، السنن الكبرى.
٢ ـ الجوهري، الصحاح.
٣ ـ ابن الهمام، شرح فتح القدير.
٤ ـ شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى.
٥ ـ سورة البقرة، الآية ٢٨٢.
٦ ـ سورة البقرة، الآية ٢٨٢.
٧ ـ سورة البقرة، الآية ٢٨٣.
٨ ـ سورة الطلاق، الآية ٢.
٩ ـ الحاكم النيسابوري المستدرك.
١٠ ـ سورة الحج، الآية ٣٠.
١١ ـ محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري.
١٢ ـ ابن القيم، الطرق الحكمية.
١٣ ـ سورة النساء، الآية ١٣٥.
١٤ ـ سورة المائدة، الآية ٨.
١٥ ـ سورة البقرة، الآية ٢٨٣.
١٦ ـ سورة الطلاق، الآية ٢.